شرح تقضی ... وریه حاج سید محمد الجواد

قال صاحب كشف الظنون عند ذكر اسامي الكتب والفنون شمسية في مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني
المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٤٩٣ لخواجة شمس الدين محمد وسماه بالشمسية اشهر شروحه شرح قطب الدين
محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ شرحا جيدا ممزوجا الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجة رشيد من وزراء آل
خدابنده و

كتابخانه مجلس شوراى ملى

١٣١٥

كميته رقول هذا او ملك وزارة المعارف

حاشية للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى سنة ٨١٦ وهي التي يقال لها حاشية كوچك
وشرحه ايضا العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩١ وعلى حاشية السيد الشريف حواش كثيرة منها حاشية
للمولى قره داود بن كمال الفوجوي وهو الصحيح وقيل تلامذة سعد الدين
غلط وحاشية شيخ ... على العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ والمولى شمس الدين محمد حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤
ذكرها المجدي ومير صدر الدين وصل فيها الى مباحث القول الشارح وميرزا جان ابي الحسن دانشمند
الابيوردي وجلال الدين محمد بن اسعد الدواني علق على اوائلها اقول كل من ظهرت على حواشي نور
الخ وقره احمد المتوفى سنة ٨٥٤ وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩ وعلى حاشية السيد ايضا حاشية
لعماد بن محمد بن يحيى بن علي الفارسي اولها نحمدك يا من انطق لسان عبده الخ وعليها حاشية اخرى لمولانا مسكين علي
ومظفر الدين الشيرازي وبرهان الدين بن كمال الدين بن حميد ايضا وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشي المتوفى
سنة ٩٢٢ وعلى نصف بعض انه للمولى خير الدين خضر بن عمر العطوفي حاشية صنفها للسلطان سليمان خان وشرح المولى علاء
الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك الفارسي المتوفى سنة ٩٣ وجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ وركن
احمد بن عثمان التركماني الجرجاني المتوفى سنة ٨٤٣ وابو محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن العيني المتوفى سنة ٨٩٣
وشرح ولي الدين الفرماني ديباجة شرح سعد الدين وعلى اول شرح السيد حاشية للفرماني المذكور
من حواشيها الفقيرة اولها الحمد لله خالق الاصباح وخالق الارواح الخ وسماها بهام المزجها
المتن والشرح في حقيقة واحدة وشرح محمد بن موسى البتوي المتوفى سنة ١٣٥ اوله الحمد لله الذي
لا يطيق بكمال حمده منطوق منطق الخ وهو شرح ممزوج وعلى شرح القطب لمولانا الفاضل
السمرقندي من علماء زمن السلطان حسين كذا في ضياء البرق ولمولانا عصام الدين
ابرهيم بن عربشاه الاسفرايني على شرح القطب حاشية وعلى التصديقات
لخليل بن محمد الفرماني الرضوي اولها لا احصي ثناء عليك
ذكر فيها ان الفضلاء يبحثون مباحث التصورات
ويتعمقون كما ينبغي الى التصديقات وانهم
قد حققوا اكثر مباحثها
في مجلس
استاده مولانا كمال الدين حسين الاردبيلي فجمع فوائده وعلى الحاشية الصغرى التي للسيد حاشية لميرزا جان المرضي الدين وعلى الحاشية الصغرى
حاشية لابي الفتح ويقال له شكر وشرحها الزين سريجا محمد الملطي المتوفى سنة ٧٨٨ وسماه جرح البنات الشمسية وهو جرح متن انتهى قوله ومن الحواشي المعلقة
على شرح القطب حاشية للمولى محمد الاملي المازندراني وقد نقل منها في هامش هذه النسخة بعض المقام وانا العبد احمد الشهير بالعريف ... الكا...

اوالى

كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب شرح الشمسية في تحرير القواعد المنطقية
مؤلف
موضوع
شماره ثبت كتاب
٥٥٩٢٤

ملکی ... ورثه حاج سید محمد ...

قال صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون شمسية متن مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني
المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٤٣٩ لخواجه شمس الدين محمد وسماه بالشمسية شرحه قطب الدين
محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ شرحا جيدا متداولا بين الطلبة الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء
السلطان
خدابنده
وحاشية للمحقق الرباني
السيد شريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى سنة ٨١٦ وهي التي يقال لها حاشية كوچك
وشرحه ايضا العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩١ وعلى حاشية السيد الشريف حواش كثيرة منها حاشية
للمولى قره داود بن كمال القوجوي تلامذة سعد الدين وهو الصحيح الغنبلي ذاوي ...
غلط وحاشية ميرك على العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ والمولى شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤
ذكرها المجدي ومير صدر الدين وصل فيها الى مباحث القول الشارح وميرزا جان ابي الحسن دانشمند
الابيوردي وجلال الدين محمد بن اسعد الدواني علق على اوائلها اوله الحمد لمن ظهرت على حواشي الاولى
الخ وقره احمد المتوفى سنة ٨٥٤ وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩ وعلى حاشية السيد ايضا حاشية
لعماد بن محمد بن يحيى بن علي الفارسي اولها نحمدك يا من انطق لسان عبده الخ وعليها حاشية اخرى لمولانا مسكين علي
ومظفر الدين الشيرازي وبرهان الدين بن كمال الدين بن حميد ايضا وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشي المتوفى
سنة ٩٢٢ وعلى تصديقاته للمولى خير الدين خضر بن عمر العطوفي حاشية صنفها للسلطان سليمان خان وشرحه المولى علاء
الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك الفارسي المتوفى سنة ٩٣ وجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ ولم يكمله
احمد بن عثمان التركماني الجرجاني المتوفى سنة ٨٤٤ وابو محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن العيني المتوفى سنة ٨٩٤
وشرح ولي الدين الفرغاني ديباجة شرح سعد الدين وعلى اول شرح السيد حاشية للفرغاني المذكور
من حواشيها الشهيرة اولها الحمد لله فالق الاصباح وخالق الارواح الخ وسماها بها المزجها
المتن والشرح في حقيقة واحدة وشرح محمد بن موسى البنوي المتوفى سنة ١٣٥ اوله الحمد لله الذي
لا يطيق بكمال حمده منطق الخ وهو شرح ممزوج وعلى شرح القطب لمولانا الفاضل
السمرقندي من علماء زمن السلطان حسين كذا في ضياء البرق ولمولانا عصام الدين
ابرهيم بن عربشاه الاسفرايني على شرح القطب حاشية وعلى التصديقات
لخليل بن محمد الفرغاني الرضوي اولها لا احصي ثناء عليك
ذكر فيها ان الفضلاء بينوا مباحث التصورات وما
يتعلق كما ينبغي الى التصديقات وانه
من حقوق اكرم مباحثها
في محلس
استاده مولانا كمال الدين حسين الاردبيلي فجمع فوائده وعلى الحاشية الصغرى التي للسيد حاشية لميرصدر الدين وعلى الحاشية الصغرى
حاشية لابن شيخ وبقال له شكر وشرحها الزين سريجا محمد الملطي المتوفى سنة ٧٨٨ وسماه جرح الباب الشمسية وفي هو جزء من انتهى فقوم اول الحواشي المعلقة
على شرح القطب حاشية للمولى محمد الاملي المازندراني وقد نقلت منها في هامش هذه النسخة ما يسعه المقام وانا العبد احمد الشهير بعرب عالي الكتا

کتابخانه مجلس شورای ملی ... ١٣٠٢

۱۳۱۵

کمینه رقعول هذا ... ملک ... الملوک

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح الشمسیه فی تحریر القواعد المنطقیه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ٥٥٩٢٤

محمد الرازي
لقطب الدين محمود بن
كتاب شرح شمسية في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

يا من ابهى درر نظم ببنان البيان وازهر زهر نشر في اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده تلألات في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار
سلطنته القاهرة نحمده على ما اولينا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا
من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال الهداية ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله
المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات **وبعد** فقد طال الحاح المشتغلين بجزء
على المترددين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما
منهم بانهم سيتلو اعرابنا ما اقرأ واستمطر واسحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره
وذلك انصاره لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى
برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها وسخت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف عن
الاصداف عن وجوه فرايد فوايدها وناط اللئالي على معاقد نهودها وضمت
اليها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بدع مبادات ذات
تشابه معانيها الاذهان ونقريرات شايقة تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير
القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتدابيره رايات
الدنيا والدين ويطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو
الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته
العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة
السلطانية العالي عنان الجلال ذايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله
على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام و
مرشد المسلمين شرع الله لقبه من عنده شرفا لا اشرف فوقه من الهكشيم ان الامارة بابه
اذ به نسبت والجمل حمدنا لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته
عالية وقيمة العالم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة وايادي من
بين الخلائق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم
اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال و
نصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب
الى جنابه فتتنه بضائع العلوم من كل جبر في بحيق ووجه تلقاء مدينته ولنه مطايا
الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمات فايدته وكما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في

القبول فهو غاية المنى ونهاية المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطأ والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات و
الثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن
المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما
ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد من المقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول
المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في
العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد
به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ممنوع فالاولى ان يقال

لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من
حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع
آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط
اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى
تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

اوالى التصور فقط لاجايز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل
على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما
يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة
نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك فى
النسبة او توهمها فان الشاك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او
انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم
وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على
راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من

وجوه

وجوه احدها ان التصديق بسيط على راى الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان
الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له فهو الامر الاول وان
كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل فى التقسيم قسيما من العلم الذى هو
نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشئ قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم
ح يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه
والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى

مط كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور

الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء

اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المقابل

هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا وجزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار

او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور

الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما

نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق

بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور و

التصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من

الاشياء مجهولا لنا وهو بط وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان

البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من

توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك

الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان

يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من

الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات

والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور

والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف

آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ و

التسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة

فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر و

ذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري

وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود

وهو الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور

او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء

حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول

آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على

حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا قبل حصوله

وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار

ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلتم ان عنيتم

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق

التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان

الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع

في الوجود بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها

في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة

الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة فتكون

موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير

المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والنظري يحصل بالفكر و

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح و الفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وربما سموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر **اقول** لا يخلوا اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهى لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل علم النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفى المطلوب حكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور ههنا لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصو[رات] يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهليات

قوله لان من علم لزوم امر لاخر فيه بحث ومناقشة فان لازم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بالبداهة

قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير اقول هذا اخذ فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه نسبة بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتاليف

اما الفكر

اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما فى الجهلى فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل فى التعريف الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث قال للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية و اما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد فى كل ترتيب من مرتب وهى ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيفضى الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ايضا

بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى
باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى
به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد
الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة
لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ
آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون
امر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا فى قولنا ضرب زيد
مرفوع بانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا
منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه عاصما عن الخطاء والا
لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطاء لاهمال الآلة هذا بيان
مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج

الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر
يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كا
لعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى
للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره وهو العلوم
الحكمية وكذا تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ
يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل ذلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك اى العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه وانما
المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او
هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور الذى يحصل من التصديقات
قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة
نوردها ههنا وتوجيهها ان يق المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم
يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانه تم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى و

هو ثم لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو
مح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الاخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما بوجه اخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول او
الى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة

موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم
النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما
يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى
ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات
المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واختصارا لما
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك

العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقى
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصورى كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انها كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقى كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى المجهول التصورى ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعا ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقى يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التى هى مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات والاحوال التى يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على
التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور **اقول**
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى فنظر

المنطق

17

المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما
قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل
باحد هذه التصورات وفى هذا الكلام تنبيه على فايدتين الاولى ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم بشئ مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد
فى التصديق من تصور الحكم النسبة الحكمية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة

او انتزاعها تنبيهًا على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد بها النسبة الحكمية في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فهما
فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه
للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله
لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات المحكوم عليه
وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد فيه من الحكم وفيه لازم منه ان يكون تصورا و
ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر
الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على
الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على

التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك
ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما
كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول و
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا واما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان
دالا بحسب الوضع على معنى وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على

معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معنى
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن
المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق و
يعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل فى حد دلالة المطابقة

ودلالة

دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه
بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام
لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط
فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر

مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ثم لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام متوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي

هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا ها وان لم يقيد بها
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست
قيداً للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى يقصد الدلالة على
ذى منسوب الى موضوع ما والحجارة يقصد الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا يدل على معنى كزيد
وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جزء كعبد دالا على معنى هو العبودية لكنه ليس دالا على جزء المعنى المقصود اى
الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى
هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود
ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المراد
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند
المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق
عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامى الحجارة وحيوان ناطق
وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما وهو شئ ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على
ذات المركب فذلك مسلم ولكن تأخره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق فى التصور
على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات
وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة فى تركيب اللفظ
وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة الجزء
على جزء معناه التضمنى والالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام
فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين
بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له ولو
ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من
جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى الباب فى
ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى

مفردًا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردًا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول في الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه عند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق

الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والآن واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا تركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك

كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه
الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و
بالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اى ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوى
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة و
الضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه

في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثار البياض وهو
تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك تخيله انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه
مشترك فكانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك
فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على
السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك استعماله فيه
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على
الارض ثم نقله العرف العام الى ذات قوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او
العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة كالفعل فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب و
الضرب وغيره ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة واما اصطلاح النظار كالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله

النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني و
هو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له
ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** قد مر من تقسيم تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يتخالفا في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب اللفظين وهما راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان التباين
هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله فالتام ان احتمل الصدق

والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخشوع سؤال ودعاء و
مع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير
تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد و
اقسامه شرع في المركب واحكامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا
قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب هو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الفاصلة
او الواصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب و
قولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فمحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على

طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه تنبيه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردناهما ايرادهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى فهو الالتماس او مع الخضوع فهو سؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول فهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل خارجى وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شئ من الاشياء فى الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلى عليها اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وغيره وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كالكل وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشئ انما تكون هى بالنسبة الى الكل والكلى جزء الجزئى فيكون منسوبا الى الجزء

والمنسوب الى الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعانى و
اما فى الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض بتسمية الدال باسم المدلول **قال**
والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها او
الاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لا تختص بالجزئيات بل لا يبحث عنها فى
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او
داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يق الذاتى
على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من
الجزئيات وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص
اخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد
الاشخاص فى الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شئ واحد
كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية

المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
المشتركة فلا جرم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم
يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
الماهية المختصة به ولا فرد اخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى
السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيتهما المشتركة واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد
اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو و
ان لم يتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ما هو فهو اذا كلى مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد
الاشخاص فى الخارج وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا فى جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل و
الخاصة والعرض العام لانها لا يقال فى جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد
اما العرض العام فلا يقال فى جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا فى جواب اى شئ
الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج او لم
يكونوا فيلزم ان يكون قوله على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها فى الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله
على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويق النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو وح يكون كل النوع

فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معًا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقيين فى هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك واما ثانيا فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد **قال** وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسمونه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو **اقول** الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذى لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كما انه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عالى لا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية

اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقى اعنى الفصل والخاصة والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس

وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس
له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب واما
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن
الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها و
عن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب عن
السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان
كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب عنه اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع و
على هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر
قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا
اوكان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا

يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا
يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها
في الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان
احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين
الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا
اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان
يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا
له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية و
ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين نوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث

وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام المشترك
المساوى له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان
اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو
مميز للماهية عن مشاركاتها فى جنس او فى وجود فيكون فصلا للماهية وانما
قال فى جنس او فى وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا لها فى الجملة وما كان مميزا للماهية فى الجملة هو الفصل واما
ان يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية وح
يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام

المشترك

بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية فى الجملة وان كان مشتركا
بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا الا ان ينحصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق و
الجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل الا انا نقول الكلام
فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر البحث **قال** ورسموه
بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانها تميزها عن مشاركاتها
فى الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى
جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى
جوهره فالجواب اما ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ
فى الجملة وكل ما يميزه فى الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب
بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة فالكلى جنس شامل لسائر
الكليات وبقوله يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال
فى الجواب اصلا وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن
لا فى جوهره وذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب المميز للشئ
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشئ
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا نكتفى
فى جواب اى شئ هو فى جوهره بالتميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل

كل ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريبا ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيدا ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال لم يذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا

محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها

موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول

لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء

لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة

فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة

منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور

المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على

ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث

لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو متغير وهو وسط وليس يلزم من عدم

افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز

توقفه على شيء آخر من حدس وتجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى

الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم

ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون

الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى

الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور

الملزوم فيه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وبطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا

التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما

لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه

لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك **قال** وكل واحد من

اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك

والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة

فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا

عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي

الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص

بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم

يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره

وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما

ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها

قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على

حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي

وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء

تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها

اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها

اولا ووضعنا اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون

هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها

رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وقد تمثل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي له بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج من
الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود
منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان
الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه

والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك
اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم
الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان
يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد
في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او
يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا
للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا و
المركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع

قوله فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم آخر اقول

الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز

تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا

طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع ولانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني

كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة

اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان

مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول

سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا

نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي

الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان

الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان

الاخيران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في

ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات

من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا

واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما

على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق

احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم

من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض

ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان و

الفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم و

الخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب

الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء

قوله فان لم يصدقا على شيء فهما متباينان آه

اقول اعترض عليه بان التحقق ان الانسان والفرس تصدقان على شيء ...

اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على

شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل

واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان

كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس

وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس

او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما

يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان

حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر

بل يصدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما تصادقا على

شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احدها

ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة

ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد

الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره

والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون

اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من

الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة

كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين

جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين

اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسبة الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين

اما الجزئيان فلانهما لايكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا لم يكون متباينا

قال ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مط لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كلما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مط ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مط وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف فالحيوان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لاانسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مط اخص من نقيض الاخص مط اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض اللاانسان حيوان هف واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لاانسان لاحيوانا والا لكان كل لاانسان لاحيوانا وبعكس الكل حيوان انسانا ونقول ايض قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف ونقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفي قولنا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مط ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون

تمة حاشية لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص الدعوى لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا القدر آلة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اخلالا في حصر النسب كما ترى وارد في نقيضي المتساويين كما ذكرناه آنفا وفي كون نقيض الاخص

اللاانسان فی الانسان واللاانسان یصدق بدون الحیوان فی الجماد واما انہ لا یکون
بین نقیضیہما عموم اصلا فلان التباین الکلی بین نقیض الاعم وعین الاخص لامتناع
صدقہما علی شئ فلا یکون بینہما عموم اصلا وانما قید التباین بالکلی بین نقیض
الاعم وعین الاخص لان التباین قد یکون جزئیا وهو صدق کل واحد من المفہومین
بدون الاخری فی الجملۃ فیرجع الی النسبتین جزئیتین کما ان التباین الکلی یرجع الی
کلیتان والتباین الجزئی اما عموم من وجه او تباین کلی لان المفہومین اذا
لم یتصادقا فی بعض الصور فان لم یتصادقا فی صورۃ اصلا فہو التباین الکلی
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباین الجزئی علی العموم من وجه وعلی التباین
الکلی لا یلزم من تحقق التباین الجزئی ان لا یکون بینہما عموم اصلا فان قلت الحکم
بان الاعم من شئ من وجه وبین نقیضیہما عموم اصلا باطل لان الحیوان اعم من
الابیض من وجه وبین نقیضیہما عموم من وجه فنقول المراد انہ لیس یلزم ان
یکون بین نقیضیہما عموم فیندفع الاشکال ونقول لو قال بین نقیضیہما عموم
لا فادا لعموم فی جمیع الصور لان الاحکام الموردۃ فی هذا الفن انما هی کلیات
فاذا قال لیس بین نقیضیہما عموم کان رفعا للایجاب الکلی وتحقق العموم فی
بعض الصور لا ینافیہ نعم لم یتبین مما ذکرہ النسبۃ بین نقیضی الامرین بینہما
عموم من وجه بل تبین عدم النسبۃ بینہما بالعموم وهو بصدد ذلک فاعلم ان
النسبۃ بینہما المباینۃ الجزئیۃ لان العینین اذا کان کل واحد منہما یجب یصدق
بدون الاخر کان النقیضان ایضا کذلک ولا نعنی بالمباینۃ الجزئیۃ الا هذا القدر
ونقیضا المتباینین متباینان تباینا جزئیا لانہما اما ان یصدقا معا علی شئ
کاللاانسان واللافرس الصادقین معا علی الجماد او لا یصدقا کاللاوجود
واللاعدم فلا شئ مما یصدق علیہ اللاوجود یصدق علیہ اللاعدم وبالعکس

بلامکان

اما ما کان یتحقق التباین الجزئی بینہما قطعا اما اذا لم یصدقا علی شئ اصلا کان
بینہما تباین کلی فیتحقق التباین الجزئی فی ضمنہ قطعا واما اذا صدقا علی شئ کان
بینہما تباین جزئی لان کل واحد من المتباینین یصدق مع نقیض الاخر فیصدق کل واحد
من نقیضیہما بدون نقیض الاخر فالتباین الجزئی لازم جزما وقد ذکر فی المتن هنا
ما لا یحتاج الیہ وترک ما یحتاج الی ذکرہ اما الاول فلانہ قید فقط بعد قولہ
ضرورۃ صدق احد المتباینین مع نقیض الاخر زائد لا طائل تحتہ واما الثانی
فلانہ وجب ان یقول ضرورۃ صدق کل واحد منہما بدون الاخر لا صدق واحد
منہما بدون الاخر ولیس یلزم من صدق احد الشیئین مع نقیض الاخر صدق کل
واحد من النقیضین بدون الاخر فقد ترک لفظ کل ولا بد منہ وانت تعلم ان
الدعوی تثبت بمجرد المقدمۃ القائلۃ بان کل واحد من المتباینین یصدق مع
نقیض الاخر لانہ یصدق کل واحد من النقیضین بدون الاخر حینئذ وهو المباینۃ
الجزئیۃ فباقی المقدمات مستدرکۃ **قال** الرابع الجزئی کما یقال علی المعنی المذکور
المسمی بالحقیقی کذلک یقال علی کل اخص تحت اعم ویسمی الجزئی الاضافی وهو
اعم من الاول لان کل جزئی حقیقی فہو جزئی اضافی دون العکس اما الاول
فلاندراج کل شخص تحت ماهیۃ المعراۃ عن المشخصات واما الثانی فلجواز کون
الجزئی الاضافی کلیا وامتناع ان یکون الجزئی الحقیقی کذلک **اقول** الجزئی
مقول بالاشتراک علی المعنی المذکور ویسمی حینئذ جزئیا حقیقیا لان جزئیتہ
بالنظر الی الحقیقۃ المانعۃ من الاشتراک وبازائہ الکلی الحقیقی وعلی کل اخص تحت
الاعم کالانسان بالنسبۃ الی الحیوان ویسمی جزئیا اضافیا لان جزئیتہ بالاضافۃ
الی شئ اخر وبازائہ الکلی الاضافی وهو الاعم من شئ وفی تعریف الجزئی الاضافی
نظر لانہ والکلی الاضافی متضایفان لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی

الكلى الاضافى العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى نعام كذلك العام عام

بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضايف الاخر

والا لكان يتعقل قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف للافراد

ليس بجايز فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى اعم من

الجزئى الحقيقى يعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس اما الاول فلان

كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما انا اذا جردنا

زيدا عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم

منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض

بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فلو كان تجرد

تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان

كان تلك الماهية مع شئ اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص

وهو محال لما تقرر فى الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثانى فلجواز

ان يكون الجزئى الاضافى كليا لان الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز

ان يكون كليا تحت كلى اخر بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كليا

قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقى فكذلك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا ويسمى

النوع الاضافى **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد

او على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقى لان

نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده كذلك يطلق بالاشتراك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة

كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس

الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويهذا

يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالمهية بمنزلة الجنس وكل

من نزلة الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلى لانه جنس الكليات التى لا يتم حدودها

بدون ذكره فان قلت المهية هى الصورة العقلية من الشئ والصور العقلية

كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى فنقول المهية

ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية ما فى الباب انه من لوازمها الكلية ودلالة الالتزام

مهجورة فى الحدود وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام

فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى

فذلك موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهى

بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد

بصفات عرضية كلية كالتركى والرومى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا ترتبت

كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان

الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على

الانسان اولى فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره

الجنس فى جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان

لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية

فى القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربعة لانه

اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل

كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى وهو النوع

المتوسط كالحيوان والجسم النامى او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان

قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون

الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي و فوقه نوع آخر
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم و
اعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في
تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد
وربما نقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه
الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان
مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم

الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد
الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا
كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ولم
يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مط بل كل منهما اعم
من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين
اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مط من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان
ليس بينهما عموم وخصوص مط فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست

قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذ سئل عن ماهية باي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد

انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب

قال الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو الماهية المسئول عنها المذكورة بالمطابقة

ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين ويتميز عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم لفصل

عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق
والصاهل الخ وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان
العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله فى نوع واحد وكل ما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا
ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم
للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل
يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم للعالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور
ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص **اقول**
قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد جاز ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور
الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا
لكان الاعم من الشئ والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشئ بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل

معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا
تستلزم تصور حقيقة الشئ بكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف وحينئذ
اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه
اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود
العام فيه وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل
وجودا فى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا
الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين
بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
فى العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس و
ما وقع فى عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا اشارة
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ عنه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار

المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف

وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى

المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق

عليه المعرف يصدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف

وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا

ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ويسمى تاما ان كان بالجنس

القريب والخاصة ويسمى ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد

التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق

واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار

والاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص

ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق

او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه

والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما

انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر

من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه

وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة

وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه

رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ولا توجيهما

اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل

مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه

مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز و

الاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان

الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف

اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع

الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو

الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء

بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة

واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج

اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان

اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب الاحتراز

عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه

مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي

اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و

الجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل

بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل

فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم

معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها

تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا

دورا

بمراتب ويسمى دو ... اعضم او مثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما
تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظ
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او
كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
ان انحلت بطرفيها بمفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية ثم
الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها
بل اقسام ثانية لها وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان

يقال

يقال انه صادق فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل و
طرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة
على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد
ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظ هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال
وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك
اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
هما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات
مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه
القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما
ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وليست بالفاظ مفردة نعم يعني

ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فانها ان
يقال هذا ملزوم لذلك او لازم له او ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل
قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه
اما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجتا طرفيها عن ان يكون قضايا بالاثر انا
اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا
ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا
عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي

يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط
اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فتسمى منفصلة
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا وهو محال وقد
يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة

مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لايقال التوالى الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لايقال المقدمة كانت معهودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعنى الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغة لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية اولا شرع الان فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثانى كانت النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزء اخر فليدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا فالجزان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء فى ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية وثلاثية لانها ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها

لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره الشيخ في الشفاء
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كان نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح
ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا الاشتمال
على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي
فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال**
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض

واحد

واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد
او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان
الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل

دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فالسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فالسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما لا يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعضه وقرينة ما يفهمنا كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر **اقول** ما مر كان اذا بين فى القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية اوجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اولم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنوعية و الجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس

طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما كلي او جزئي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية **اقول** لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو

الجزئي

الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مط وهي المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما كان ملزوم ج فهو كان ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون موجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قواعد كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كان لج اعتبارين

لسا عتبار بين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري
الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم
تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان
يكون الشئ بعينه ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشئ بنفسه وهو محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب
بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله
قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو
كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه
ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع و
عنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل
حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة
الحيوانية انما هي جزء لهما وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان

الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن حقيقتهما
فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري ففيهما ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد
ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من العرض العام فاذا
قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس و
غيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا
كل اسود كذا يدخل الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجئ في بحث الموجهات

قوله قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر

واذا تقررت هذه الاصول فنقول كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كان حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية المراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما الوجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانا اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال انه ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بحيوان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب واما قيد الموضوع بالامكان

اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب ان كان فرد ا لج لكنه يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن تفسيرهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى لواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج في الخارج

حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للوهم من ظن ان
معوج هو باتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما
حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو
في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية و
الخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم
القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم
يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان
لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع

في الخارج

في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد
كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما
اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا للجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال**
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية

الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مط وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ **قال البحث الثالث** في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزء لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء لشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزء اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او لشئ او يسلب عنه شئ او عن شئ فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال المعدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال**

والاعتبار

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام

لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة وهذا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا خصهما

بالذكر

بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يكون الباء مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة

وبثبت للآباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا بحج الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا وهو ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا او ان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت

سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس

قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام

اقول يسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة

وليس كذلك في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان
نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في
اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي
جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسنا
به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فالشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط

ومنها

ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركب من ايجاب وسلب فالبسائط ستة الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي نحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة
العامة وهي التي نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي نحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي نحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا
شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي نحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لا شيء من النار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا

تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسايط ومنها مركبات اما
البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما تسميتها
ضرورية فلاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان
الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة

عن الموضوع

عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز
امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل
في تحقق الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى
الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من جهة

لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا
وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان الثبوت ضروريا ولم
يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة
الضرورية الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس بضروري ولا دائمي لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبت في جميع
اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان الاستيقاظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة

المطلقتين

المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجوديتين
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار
بارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا و

ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يتقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة فهى معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها

من مشروطة

من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف فى الكيف وموافق له فى الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهى اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذلك من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهى اعم من المشروطة الخاصة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى الجزء الثانى وهو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم

يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه

من وجه لصدق مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر **قال** الخامسة الوقتية
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة **اقول** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا
شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس واعم
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف

[stamp]

ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في
تلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسر
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف لما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول**
السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد

كانت بالقياس الى الذات الموضوع في زمان الوصف وذلك
وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال
الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري
النسبة بالقياس الى الذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات
مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت
معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك
فتدبر

بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مط
فانكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في
وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءان للوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها اي كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما باحدهما خرج
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المط فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مط وهو واضح لا شبهة
فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المط
عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتر
كيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام

اشارة

قوله وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة اقول المراد بالمطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة هما القضيتان الغير المعدودتين من البسائط عند المصنف والمراد بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

قوله وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا اقول اي بسبب كون المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة اعم من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لان الاوليين بسيطتان والثانيتين مركبتان والمركب اخص من البسيط حسبما يتبين به شارح مرارا ملا محمد

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي
الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و
سلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المط
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة
بهما فان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو
الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي

ذلك كما يسمى واحد من السودان مثلا بالاسود فلا يقال انه الاسود ويقع عليه وعلى غيره بالخصوص والعموم والممكن مما يقع على المعاني المذكورة

الاستقبال وبقاء الممكن في مرتبة الامكان انما هو بحسب علمنا لا بحسب نفس الامر فلا ينافي تعيين احد طرفيه في نفس الامر من حيث وجوب استناد الحوادث الى العلل السابقة وهنا تمام التحقيق

قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك آه اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة اليه ذلك سيده

ولیس مفهوم اللادوام المطابقي للمطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب اطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب هو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة لكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم

قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اقول وجه ان الكاذبة اللزومية قد تكذب من مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان الانسان موجودا فالخلا موجود واذا قيدت اللزومية بحيث يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم فلا يتناول اللزومية الكاذبة المذكورة بل لا يتناول اللزومية التي يكون طرفاها ...

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا فالعلاقة ثابتة متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس بينهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان وليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا للعلاقة ربما لم يطابق للواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لان التنافي في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع وما نعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مط وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص عليه على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو تبيين الانظار فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى و لا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وافراد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلاث

اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودا او كاتبا حقيقية ولا اسود وكاتبا مانعة الجمع واسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر واما ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسودا او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ان القضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تطلق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة

اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب معا وهى السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذى هو فى الصدق فهى مانعة الجمع واما برفع العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب تنافى منافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر

حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة قد تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل بالكذب والصدق فاذا الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانهما اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا لان الاتفاقية لا يكتفى فيها

صدق الطرفين او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من علم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة **اقول** الاقسام فى المنفصلات ثلاث لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها منتفيين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب

يقتضى صدق السلب فيكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستلزم كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية الموجبة ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى تحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفى الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها مخصوصان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان و لسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى للمقدم كعدم

الثاني او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على
هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى هذا بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي يعاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما ملازمة والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة

قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
اقول
الاظهر في العبارة
ان يقال اذا فرض تحققه
على شيء منهما من الوضعين
لم يستلزم التالي لانه على تقدير اجتماع عدم
التالي معه ...

الاوضاع

الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا
يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما و
ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية
ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان

مقدمها

قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين اقول

مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام الست لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينها اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان ان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

قوله وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

موجود والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث

الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما تختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد

لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقولنا بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون مقتضيا بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الاول فلان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك

قال

قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا يتناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة

الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاذا اختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيه الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد ها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغاير لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغاير لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغاير لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا

واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت لم لا يعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل كاتب انسانا بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس لان سلب الضرورة مع تلك الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالهما ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا للقضايا بمفهوماتها

محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالعقد الاجمالي في اخذ النقيض
لتسهيل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب وكذا امكان الايجاب نقيضه سلب
امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب التي هو بعينه ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق
السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة

فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقضه سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف يناقضه سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال**
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان
نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو
احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا
النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي
اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا

يحقق ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل في
الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحقق ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة لازم
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كان جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخ
عن نقيضها فيقال لكل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
اقول قد عرفت ان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده
الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم
بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث ثبت له ب في وقت

ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاث مفهومات
لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلاث لكانت لازمة مساوية لنقيضها وهو طريق ثان لاخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين كذلك المركبة الجزئية ورفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين اللذين هو المفهوم المردد فكما
يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد
نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما
كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص

من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع

في الكيفية بالعكس **اقول** واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في

الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد

والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية

الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات

فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزوميه كان نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية فاذا

قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او

ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوي وهو عبارة عن

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول**

من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان

بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء

من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء الاول

والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات

الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل

ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني

ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس

لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما

بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نم

ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا بمعاندة الزوجية

ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون

للمنفصلة

للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انها لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لا ان احد

المعاندين مشتمل على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم

ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان

صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما

اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم

ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان

كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو

كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم

تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف

قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان

والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة

لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة

بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي

وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية

فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان

اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس

فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض

المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف ... واعلم ان معنى انعكاس

الفضیلة انه یلزمها العکس لزوما کلیا فلا یتبین ذلک بصدق العکس معها فی مادة واحدة
بل یحتاج الی برهان ینطبق علی جمیع المواد ومعنی عدم انعکاسها انه لیس یلزمها العکس لزوما
کلیا فیتضح ذلک بالتخلف فی مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما کلیا لم یتخلف فی شیء من
المواد فلهذا اکتفی فی بیان عدم الانعکاس بمادة واحدة دون الانعکاس **قال** واما الضروریة
والدائمة المطلقتان فینعکسان دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من
ج ب فدائما لا شیء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام فهو مع الاصل ینتج بعض
ب لیس ب بالضرورة فی الضروریة وبالدوام فی الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الکلیة
الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة تنعکسان سالبة دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شیء من ج ب وجب ان یصدق دائما لا شیء من ب ج والا لصدق نقیضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الی الاصل هکذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شیء
من ج ب بالضرورة او دائما ینتج بعض ب لیس ب بالضرورة فی الضروریة او بالدوام فی
الدائمة وهو محال وهذا المحال لیس یلازم من ترکیب المقدمتین لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعین ان یکون لازما من نقیض العکس فیکون محالا فیکون العکس حقا لا یقال لا نم
کذب قولنا بعض ب لیس ب لجواز ان یکون الموضوع معدوما فیصدق سلبه عن نفسه لانا
نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول علیه لکن
الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حیث فرض صدق نقیض العکس فلو صدق فذلک
التسلیم یکون الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الی انعکاس السالبة الضروریة
کنفسها وهو فاسد لجواز امکان صفة لنوعین یثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر ویکون
النوع الاخر مسلوبا عما له تلک الصفة بالفعل بالضرورة مع امکان ثبوت الصفة له
فلا یصدق سلبها عنه بالضرورة کما ان مرکوب زید یکون ممکنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فیصدق لا شیء من مرکوب زید بالضرورة لصدق بعض الحمار مرکوب

زید بالامکان **قال** واما المشروطة والعرفیة العامتان فتنعکسان عرفیة عامة کلیة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج فدائما لا شیء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حین هو ب وهو مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب حین هو ب وهو محال اما
المشروطة والعرفیة الخاصتان فتنعکسان عرفیة عامة لا دائمة فی البعض واما العرفیة العامة
فلکونها لازمة للعامتین واما قید اللادوام فلانه لو کذب بعض ب ج بالفعل صدق لا
شیء من ب ج دائما فتنعکس لا شیء من ج ب دائما وقد کان الاصل کل ج ب بالفعل هف **اقول**
السالبة الکلیة المشروطة والعرفیة العامتان تنعکسان عرفیة عامة کلیة لانه متی صدق
بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شیء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حین هو ب لانه نقیضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حین هو ب
وبالضرورة او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج فینتج بعض ب لیس ب حین هو ب وانه محال
ناش من نقیض العکس فالعکس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعکس کنفسها وهو
لان المشروطة العامة هی التی یکون لوصف الموضوع فیها دخل فی الضرورة علی ما سبق
فیکون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عکسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البین ان الاول لا یستلزم
الثانی واما السالبة المشروطة والسالبة العرفیة الخاصتان فتنعکسان عرفیة عامة مقیدة
باللادوام فی البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج لا دائما
فلیصدق دائما لا شیء من ب ج ما دام ب لا دائما فی البعض ای بعض ب ج بالفعل لان اللا
دوام فی القضایا الکلیة مطلقة عامة کلیة علی ما عرفت واذا قید بالبعض یکون مطلقة عامة
جزئیة اما صدق العرفیة العامة وهی لا شیء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتین ولازم
العام لازم للخاص واما صدق اللادوام فی البعض فلانه لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شیء من ب ج دائما وینعکس الی لا شیء من ج ب دائما وقد کان لادوام الاصل لا شیء من الکا...

قوله فلانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
اقول المصنف يريد انه متى صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق

بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الذى هو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام الباء عنه ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج د فد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج والباء عليه فثبت صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما الباقى فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج ولیس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما فى وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج وب على د ثبت فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب

الجزء الاول من الاصل فثبت العكس بكلا جزئيه لكن لا بد من ان يعلم ان نتيجة ذلك الدليل برهين الافتراض مع اداته بالا خرة الى الخلف نوع مسامحة نعم الغرض دخل فى اتمام الدليل وتمهيد لمادة الخلف فالمقتبس به فى الحقيقة هو دليل الخلف لا غير

الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية اخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فى ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما بالضرورة او الدوام فى الضرورية والدائمة او ما دام ج فى العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة عامة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام فى الاصل الكلى فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فى الموجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو مح **اقول** لما فرغ من احكام السوالب فاما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية

جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب
ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او
دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على
جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهى بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج
دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى
من الاصل الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق فينتج لا
اى مصدق كل ب ب دائما
شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه
اجتماع النقيضين وهو ح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ما تعرفه فلا بد من طريق
اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد
ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا فى الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى
او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة

قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة آه وذلك لان العرفية العامة اخص منه الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص منه الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا

والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما
وهو ح **قال** وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه **اقول** القوم فى بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج ما لا الا الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل فلما ثبت فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق
نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض
كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة تنعكس
نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهى تنعكس كنفسها الى
نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها
اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس
الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
بعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب فلا شئ من ج ب دائما ما
دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعنى قولنا لا شئ من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

اخص منه الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص وانه الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما

موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب فلهذا قدمها

امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس

وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما الى انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث

اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء

المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف

فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب

ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة

ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج و ب د

فد ب بالامكان و د ج بالامكان فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب

بعض ب ج بالامكان فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة

وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه

الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث

وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على

الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب

الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان

ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا

يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في

السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما

هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس

بالضرورة

قوله ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه
توقف فيه اقول
لا وجه لتوقف المصنف
الانعكاس وعدمه بعد جزمه بان
السالبة الضرورية لا تنعكس الا الدائمة و
الدائمة لا تناقض الممكنة لان دوام سلب الشئ
[illegible]
لا شئ من الانسان بحمار دائما ضرورة وبالسالبة الضرورية
كان لازم النقيض لان نقيض الضرورية الممكنة والمطلقة
اخص منها فافهم [illegible]

[illegible]

بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل

بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة

كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان

ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة

جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع

الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس

لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء

كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية

تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا

منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب او قد يكون اذا كان ا ب

فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا

ب ونضم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج

د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا

ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب

ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع

الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا

كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تعكس

[illegible]

لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فانكانت اتفاقية خاصة لم يعتد بعكسها لان
معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا ولا فائدة فيه وانكانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للكذب بدون
العكس حيث لا يكون الكذب صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز
جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا
قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف وينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فهج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان لا انسانا لم يكن
حيوانا والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان اب فهج د وقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب
وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فهج د هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غايته
في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في
الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء
الاول من العكس نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني عينا له واذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضا له اعني اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات فانكانت كلية فسبع منها وهي
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب فهو ب بالضرورة او دائما

كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه تصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف

اقول على رأي المتأخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج

ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

قال فان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب لصدق ج بالفعل بحكم اللادوام وثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المط وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون العكس ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي

اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فتكون ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق

على ذ انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا
تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء
من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض الاوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات بفرض
الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب
وهكذا يثبت انعكاس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان
ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود له لانه اللادوام

عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب
والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه
يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما للدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام و
اما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللا
دوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما قيد اللادوام واللاضرورة لان
العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

١٣٨

قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال اقول
هذه القضية ليست بطريق الايجاب الكلي بل على سبيل
الاهمال و
الاجمال فان المحال
قد يستلزم المحال اذا كان
بين المحالين علاقة لزومية كاستلزام
عدم الواجب لعدم الممكن واستلزام تحقق
النقيضين لاحدهما واستلزام الدور للتسلسل

آ ب فج د قليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب فهو مع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن
ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة
اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا
يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه فقد يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الاصل ولما
لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدلائل
الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث
وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آ ب للنقيضين محال
لجواز ان يكون آ ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا
لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدمات الاربع
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم نقيض احد الجزئين وتاليهما

...

وذلك لان المراد بثبوت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع
الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق
نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد

١٣٩

عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم الاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد
بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول
اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع
الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم
بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذا لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة
بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
وكذا اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي وهف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير

في القياس واقسامه وشرائطه ولواحقه

١٤٠

نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمنفصلة
هف وكل واحدة من غير الحقيقي اي من مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا
يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس واحكامه ولواحقه وفيها خمسة
فصول الاول في تعريف القياس واقسامه الاولية القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم منها لذاتها قول اخر **اقول** المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن الكلام في
القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم منها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل
انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء اخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج
به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب

من قضيتين

في القياس احكامه ولواحقه

من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو
المساوي مساو ولذلك اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه
المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في
اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا آ مباين
لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذا اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا
لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا
قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل **اقول**
القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف

قوله اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية اقول وكذلك القياس مركب من مادة وصورة لكن تنقسمان الى قريب وبعيد والمادة القريبة للقياس هي مجموع مقدمات لا باعتبار صورة خاصة وشكل معين والمادة البعيدة هي

محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه واما ما ذكر النتيجة او نقيضها في القرينتين بالفعل لانه لو بعينه لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة منه وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل لزوم وجود النهار لها بل النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر و اجتماع الاكبر والاصغر تسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما

فهو

قوله لا يقال النتيجة ونقيضها قضية اقول ان اراد بالنتيجة مجموع النتيجة كقولنا لكنه جسم فهو متغير فهذا المجموع بما ظاهر انه مجموع ليس بقضية تحتمل الصدق والكذب بل هو صادق محضا على تقدير صدق الملازمة وكاذب على تقدير كذب الملازمة وان اراد بها قولنا لكنه جسم فهو وان احتمل الصدق والكذب لكنه ليس بنتيجة بل النتيجة هي المجموع من حيث هو مجموع ملا محمد

فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واحضر فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد اخر كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاكبر والاصغر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعنا الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر

في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ ونتايج هذا الشكل بديهية **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فانا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان

الشكل الاول	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
موجبة كلية صغرى	منتج	باطل	منتج	باطل
موجبة جزئية صغرى	منتج	باطل	منتج	باطل
سالبة كلية صغرى	عقيم	باطل	عقيم	باطل
سالبة جزئية صغرى	عقيم	باطل	عقيم	باطل

فهي معتبرة في الصغرى وكذا الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب

فهو معتبرة

للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اختلفت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر و
لا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او
سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و
بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب ولما كان
الاختلاف موجبا لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال**
وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم
نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فليس بعض ج ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف **اقول**

	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
موجبة كلية صغرى	يب	بطـ	صح	بطـ
موجبة جزئية صغرى	بطـ	يب	صح	يب
سالبة كلية صغرى	صح	بطـ	يب	بطـ
سالبة جزئية صغرى	صح	يب	بطـ	يب

الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة ونقيضها
هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى بان يرتد
الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فانه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من
ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
اقول من القسم الثاني من الشكل الاول مثلا الضرب الثاني من هذا الشكل
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ثم بعكس

[illegible]

المقدمة الثانية الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب وبالافتراض يكون بدا من قياسين احدهما من
ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يبين
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينفع في كبروية الاول ويبانه اما
بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب
الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخرين
وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى كل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب
التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض ج آ
وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ بالخلف و
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول**

يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون
موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب في الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ لوجهين احدهما الخلف وطريقه
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول فينتج لما ينافي الكبرى فنقول
لو لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج
لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق

من الموجبة الكلية الصغرى وموجبة جزئية كبرى نحو
كل انسان
حيوان وبعض الا
نسان ضاحك ينتج بعض
الحيوان ضاحك بالخلف كما مر
وبالافتراض وهو فرض موضوع الكبرى الكاتب
مثلا فكل كاتب انسان وكل كاتب ضاحك ثم نقول

ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى فبعض ج ا كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الرابع

من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا كما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولاشئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين وقد

بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس

فبعض

الحيوان ليس بالانسان

وهو المطلوب والخامس

من صغرى موجبة جزئية وكبرى

سالبة كلية نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ

من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر بعكس المقدمتين

حيوان وبعض الابيض ليس بانسان فبعض الحيوان

ليس بابيض بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

وينتج النتيجة المطلوبة وذلك ايضا

باعتبار انعكاس السالبة

جزئية الثامن

سالبة

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من الحيوان

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل
آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر و
امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان المحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المط
ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس انسان مع
ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض آ
ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض آ
ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم
الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن

[illegible]

لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني
دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ايضا ولنبين ذلك في الثاني
ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د
ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المط **اقول** ويمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق
لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس الكلية
كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل
آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف وكذا
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض
ج آ وهو المط واما بيانه في الخامس وهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب د
كل د ج ثم نقول لكل د ب ولا شئ من آ ب فينتج من الشكل الثاني لا شئ من د آ نجعلها كبرى
لكل د ج فينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويفرض ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات

[illegible]

في القياس واقسامه وشرائطه ولواحقه

الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر
الافراد نقول لم يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج
بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد المفهومين الوصفين هو حد
الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه
المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو
ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايضا لا يجب ان يفرض
كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الانتاج والاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القوانين **قال** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة
في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من البسيطة
ونحن نشترط كون السالب فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة
الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في

الفصل الثاني في المختلطات

الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن فكقولنا الانثى من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى قوله بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم
ان انتاجها ايضا على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنقيضها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل بعكس ترتيبه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه قبل ذلك **قال** الفصل الثاني
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل
على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل
بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
الفرض المذكور وكل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا
يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى لكانت الكبرى احدى

العامتين وبعد ضم اللادوام اليهما ان كانت احدى الخاصتين **قوله** قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل منها مائة وتسعة وستون
وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظر في الكبرى فان لم
يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان
كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل
منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايض له دائما وان كان في وقت كان
في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشئ
ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة

كان

كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج البين
ايض فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لا ينتج منهما الا ان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج
دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما
ايض والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت لا يقال المشروطتان قد تؤخذ بالضرورة
ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له دائما فترتب بالضرورة بشرط الوصف لم
ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا للذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر

وهو المط ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلا

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين

ومما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الزنكى باسود دائما امتنع الايجاب يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل من المتفقين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها بكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعقول من انتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من

او مع الكبريين المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فالاول الشرط الاول

الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان ضرورية كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية المكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضا[...] في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سوا كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى اي لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضروريتين في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لان المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يلزم من صدق

النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب والمطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها الان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها

فعلت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتامل فيه حق التامل بعون الله **قال** واما الشكل الثالث فشرطه فعلية

الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد

ستة وعشرون اختلاطا ويبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلاثة عشرة كبرى والكبرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى السالبة فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاط القسم الثالث في هذا الجدول **قال** واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث عدم استعمال الممكنة على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي

فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يختل الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور
كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الا
مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة
مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد
بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثانى ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى فان اما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محو
فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة
ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة والعرفى العام على كبراه بان تكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغريات
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية
وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو تبين فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون

الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يثبت
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام
على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى فى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون الصغرى فى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد
ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا سالبة جزئية تقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين و
صغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع ظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس
الى النتيجة المط فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر فى الكتاب لان
الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال
الممكنة فى هذا الشكل **قال** والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة

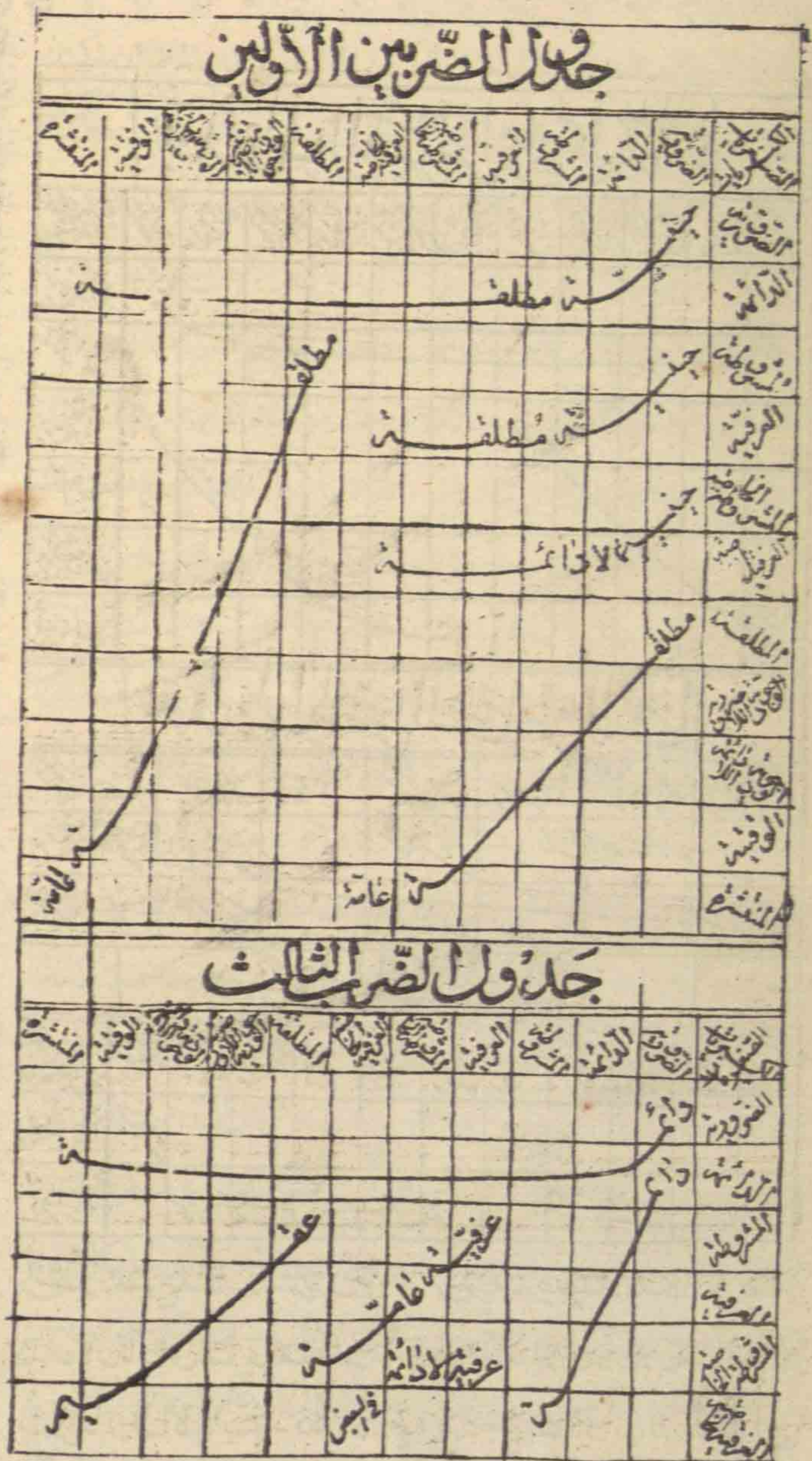

ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **أقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الوجهيات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل
من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان
كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما في الشكل الاول وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة المذكور
بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول **قال** الفصل الثالث
في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب

جدول الضرب الرابع والخامس										
الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة									
الدائمة										[illegible]
المشروطة	حينية						مطلقة			
العرفية										
المشروطة الخاصة			مطلقة							
العرفية الخاصة					[illegible]					[illegible] عامة

جدول الضرب السادس والثامن						
الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	حينية		عرفية	في الضرب السادس	في الضرب السادس	
العرفية الخاصة	في الضرب السادس		في الضرب الثامن			عامة / خاصة

جدول الضرب السابع											
الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
المشروطة الخاصة	حينية						وجودية				
العرفية الخاصة		لا دائمة	مطلقة					لا دائمة			

من المنفصلات والمطبوع ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان آب فهز **اقول** ليس المراد من القياس الشرطي هو المركب من الشرطيتين بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء

وانكان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وانكان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات

١٦٩ قوله او جزء غير تام منها اقول الاقسام المشتركة في جزء تام من كليهما ان يشارك جزء واحد من احدهما المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى

تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيها في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما انكان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان آب فهز وانكان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان آب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فآب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان آب فهز وانكان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فآب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان آب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل ز ح ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل ز ح لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة فيه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيها بين المشاركين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات ما يكون مركبا

الفصل الثالث

في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع
الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما
اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل د ه وعن احد الجزئين الاخيرين اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت مقدمتاه مانعتي
الخلو وجب ان يكون احدى طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين وتعتبر
فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من
الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وينتج
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان
فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينتج متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د
وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع
الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر باعتبار مشاركة

التالي

170 الكبرى كقرده في نفس الامر ولا يلزم من صدق النقيضين في نفس الامر صدقهما على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير ا ب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فح لا يلزم مجامعة التالي والحملية على الصدق ... منتجا بهذا الاعتبار لا يرى ان القياس ... سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة وكان قياسا بهذا الاعتبار انا بينا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يلزم الانتاج لان تسليمها غير كاف الم يسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية صادقة او مسلمة وعلى تقدير صدق المقدم فح فلو لم تثبت من هذه القضية لا يلزم الانتاج فافترقا بابا لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وصف المقدمة فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فيصدق معه الى كذلك و ح يكون قد اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك منه محمد الامام زيد فضله

في الاقترانات وبيان اقسامها

التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال**
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في
النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة و
المنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ج ينتج
اما كل ا ط او كل ج ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك
اقول الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان
يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وبهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان
كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كان نتايج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من
اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات ا ط او كل ج د

171 قوله الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة اه اقسام هذا القسم ايضا اربعة لان الحملية اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما اما كل ج ا او ه ز ...

... على اجتماع الجزء المشاركة للحملية من المنفصلة الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين بما ذكرنا ان النتايج في اقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها نتايج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون المشتركة مع اجزاء المنفصلة منه محمد الامام

لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما
الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك وهو مع صدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما
في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما اما ج د او ه ز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة وما نعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام نقيض الوسط للطرفين استلزاما كليا او
ذلك المطلوب مثال الثاني كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي
عملناها في فن المنطق **اقول** اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د
لازم لآ ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور يستلزم نقيض الملزوم واما

يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل
واحد منهما عين الاخر كما مر فيلزم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من
الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فج د
ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض آ ب كان
ج د والواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج
وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه
او و ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا
يليق بالمختصر **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احدهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومها
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت
الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة منه وهو ح والاول اثبات الشيء
بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي هي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت ... وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية

ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الانفصالية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الانفصالية يلزم الدور وثانيهما
الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الاول
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من
اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال او وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء او وضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم
بجزء ذلك تحقق ج د في الجملة دائما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي ا ب وليس يلزم من ج د وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد محققا مع
الاوضاع المحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لم يشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود
دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هيهنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء عين اي جزء كان ينتج

نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو
وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين
التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اى لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او
لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي
اربعة الاول القياس المركب هو كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه

واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب محتاجا مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل آ ب على انها صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه حق فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لانه ينتج الباطل لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ ونجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر

جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت فاثبتوا علية معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران امارة كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما نقول علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك

اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطي عليها كالحكم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي الاولى في الاكتسابات ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما فتلك القضايا بالمبادي الاول وبديهيات وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور

الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطيهم على الكذب كالحكم بوجود المكة والبغداد ومبلغ الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال دفعي الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لثبوت الحكم في الذهن كذلك علة لثبوت الحكم في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة

الا في الذهن فهو برهان اني لان بعد انتفاء النسبة في الخارج دون ثبوتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فسبعة مشهورات
وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي بنفسه مع قطع النظر عما وراء
عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا
والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل وهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم
فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة
العقل في مقدمات القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم بسبب شهرتها فيما بينهم اما اتفاقا لانهم

عاداتهم

عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالا[illegible]
العقلية الشرعية وغيرها وقد يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات ثم قد
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
آدابهم ولكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغ بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في
تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس
منها قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت
في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب كما يفعل الشعراء والمغني ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بغير المحسوس

لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم
قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا
حكمت على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سلطان على
النفس فهي المنجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهم ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرائع تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكذب تقع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم
الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه فينتج ان
الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها **قال** والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر
بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادته بان يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون
الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة
شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس و
كل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل
ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل
بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من
جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة

كما اذا كانت

كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب بعض مقدماته بتغيير ما وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود فانه ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس و
ربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث و
كاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم
بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج
الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي
حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على
سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل
نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا كل مقدار لما شارك للاخر وباين له
وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

قوله ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
اقول عرف ارشميدس الخط المستقيم بانه اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين كذا
فالخط الواقع في الوسط مستقيم
وطرفاه غير مستقيم لكونهما اطول منه
وقد يرسم الخط بانه الذي اذا ثبت نهاياه

وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا ثبوته بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلاثة
موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب فهو اما امر واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر لاجله تنسب مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما
تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن تسمى اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك
تسمى مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وقد يكون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظرا الى انه لا بد من التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
يتوقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان لا بد من تصور الموضوع فهو من
المبادي فليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم

مع عرض ذاتي

مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي الخط قائمتان او متساويتان
اقول قال اقليدس في بيان هذا المدعى انه فليقم
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين
فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
اقول قال اقليدس في بيان هذا المرام الزاويتان اللتان على قاعدة المثلث
المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بين الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين

وقد تم هذا الكتاب المستطاب المسمى بشرح الشمسية في تحرير القواعد المنطقية
على يد العبد المذنب الاثم احمد بن المرحوم الملا حسين التفرشي اوتيا
كتابهما يمينا وحوسبا حسابا يسيرا بالاشارة من الجناب
المستطاب المعظم الحاج شيخ رضا دام توفيقه
في اوايل رجب سنة احدى
وثلثمائة بعد
الالف من الهجرة وكان هذا هو المجلد الثالث الذي كتبته للانطباع وارجو من الله
تعالى ان يوفقني للزيادة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه

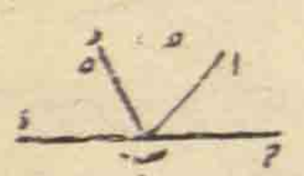

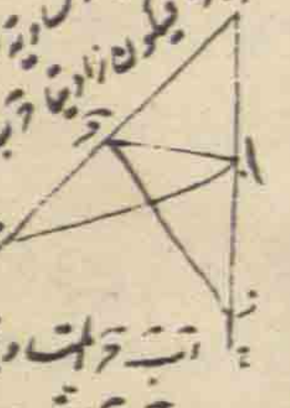

بود از فعل مستقبل خواستیم تثنیهٔ مذکر غایب را بنا نهیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل
کرد لفظاً و معنی لفظاً عمل کرد نون عوض رفع را بجزمی ساقط کرد و معنی نقل کرد معنی مضارع را بماضی و نفی
در ماضی کرد لم یضربا شد لم یضربوا یعنی نزدند ایشان گروه مردان غایب در زمان گذشته صیغهٔ جمع مذکر غایب
مذکر است از فعل جحد صحیح و مجرد و معلوم در اصل یضربون بود جمع مذکر غایب بود از فعل مضارع خواستیم
که جمع مذکر غایب بنا نهیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل کرد لفظاً و معنی لفظاً عمل کرد نون
عوض رفع را بجزمی ساقط کرد و معنی معنی مضارع را بسوی ماضی نقل کرد و نفی نمود در ماضی لم یضربوا اند وا
که مونث را بود لم تضرب لم تضربا لم یضربن لم تضرب یعنی نزده است او یک زن غایبه در زمان گذشته صیغهٔ
مفرد مونث غایبه است از فعل جحد صحیح و مجرد و معلوم اصلش تضرب بود واحده غایبه مونث بود از
مضارع خواستیم واحده غایبه مونث بنا کنیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل کرد لفظاً و معنی
لفظاً عمل کرد حرکت آخر را بجزمی ساقط کرد و معنی نقل کرد معنی مستقبل را بسوی ماضی و نفی در ماضی کرد لم تضرب
شد لم تضربا یعنی نزدند ایشان دو زنان غایبه در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مونث غایبه است از فعل جحد
صحیح و مجرد و معلوم در اصل تضربان بود تثنیهٔ غایبهٔ مونث بود از فعل مضارع خواستیم که تثنیهٔ غایبهٔ مونث
بنا کنیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل کرد لفظاً و معنی لفظاً عمل کرد نون عوض رفع را بجزمی
ساقط کرد و معنی عمل کرد و نقل کرد معنی مضارع را بماضی و نفی در ماضی کرد لم تضربا شد لم یضربن یعنی نزدند
ایشان گروه زنان غایبه در زمان گذشته صیغهٔ جمع مونث غایبه است از فعل جحد صحیح و مجرد و معلوم در اصل
یضربن بود جمع مونث غایبه بود از فعل مضارع خواستیم جمع مونث غایبه بنا کنیم از فعل جحد لم جازمه بر
سرش در آوردیم لفظاً عمل نکرد زیرا که نون علامت جمع است نه عوض رفع و العلامة لا تتغیر و لا تحذف
و معنی نقل کرد معنی مضارع را بسوی ماضی و نفی در ماضی کرد لم یضربن شد و آنکه مخاطب را بود سه مذکر
را بود و سه مونث را بود آنکه مذکر را بود لم تضرب لم تضربا لم تضربوا لم تضرب یعنی نزدی تو یک مرد حاضر
در زمان گذشته صیغهٔ مفرد مذکر حاضر است از فعل جحد صحیح و مجرد و معلوم اصلش تضرب بود واحد مخاطب
مذکر بود از فعل مضارع خواستیم مفرد مخاطب مذکر را بنا کنیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل
کرد لفظاً و معنی لفظاً عمل کرد حرکت آخر را بجزمی ساقط کرد و معنی نقل کرد معنی مضارع را بماضی و نفی در ماضی
لم تضرب شد لم تضربا یعنی نزدید شما دو مردان حاضر در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مذکر حاضر است
از فعل جحد صحیح و مجرد و معلوم در اصل تضربان بود تثنیهٔ مخاطب مذکر بود از فعل مضارع خواستیم
تثنیهٔ مخاطب مذکر را بنا کنیم از فعل جحد لم جازمه بر سرش در آوردیم و عمل کرد لفظاً و معنی لفظاً عمل